الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التكوين والتعليم المهنيين
Ministère de la Formation et de l'Enseignement Professionnels

Centre National de l'Enseignement Professionnel à Distance (CNEPD)

المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد (م.و.ت.م.ب)

درس في القانون التجاري

السلسلة رقم 06

الإفلاس – التسوية القضائية
تصفية الأموال – التفليس

مدخل:

يخصص القانون التجاري الكتاب الثالث منه للإفلاس و التسوية القضائية، ورد الإعتبار التجاري و التفليس بالتقصير و التفليس بالتدليس و الجرائم الأخرى المرتبطة بالإفلاس.

و يمثل هذا الدرس المقترح أدناه السلسلة الأخيرة من دروس القانون التجاري و يمكن أن تخص الحالات القانونية المختلفة التي سوف ندرسها، كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و لو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع، حسب نص المادة 215 من القانون التجاري.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

خطة الدرس:

I- عموميات – لمحة تاريخية– تصفية الأموال – التسوية القضائية– الإفلاس

II- إجراءات تصفية الأموال و التسوية القضائية

1- التوقف عن الدفع
2- رفع الدعوى للمحكمة
3- ضرورة الحكم

III- الحكم: مضمونه و آثاره

IV- انحلال التفليسة و التسوية القضائية

1- مفاهيم عن عقد الصلح
2- آثار الصلح
3- بطلان عقد الصلح وفسخه
4- تحول عقد الصلح أو التسوية القضائية إلى تصفية الأموال
5- إتحاد الدائنين
6- أشكال الإقفال الأخرى

V- رد الإعتبار التجاري

VI- التفليس و الجرائم الأخرى

1- التفليس بالتقصير
2- التفليس بالتدليس
3- الجرائم المرتبطة بالإفلاس

خاتمـــة

تمارين للتصحيح الذاتي

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

I- عموميات- لمحة تاريخية- تصفية الأمـــوال - التســـوية القضـــائية - الإفلاس:

✓ **مفاهيم عامة عن الإفلاس:**

ينحدر أصل كلمة إفلاس في اللغة الفرنسية من اللاتينية (FALLERE) و معناها " خدع " و يوضح الإفلاس وضعية كل تاجر أو شخص معنـــوي خاضع للقانون الخاص (و لو لم يكن تاجرا) إذا توقف عن الـــدفع (المـــادة 215).

و لا يخص الإفلاس و التسوية القضـــائية بصـــفة عامـــة، إلا التجـــار أو المؤسسات التجارية، و غير التاجر الذي يجد نفسه في وضعية يستحيل عليه تسديد ديونه يكون في وضعية إعسار تقع تحت طائلة القـــانون المـــدني،و يعتبر المفلس مخطئا و يتعرض لسقوط الحق المتعدد.

و يعتبر المفلس في حالة تفليس بالتقصير إذا تبين أنه يتحمل علـــى عاتقـــه إهمالا خطيرا (المادة 370).

و إذا إرتكب التاجر، من جهة أخرى، مناورات و أعمال غش عمدا في حق دائنيه فإن وضعية إفلاسه تصل إلى درجة التفليس بالتدليس و تقـــع تحـــت طائلة قانون العقوبات (المادتان 383 و 384).

و على كل، فإنه ابتداء من صدور الحكم الذي يقر الإفلاس، تســـحب مـــن التاجر إدارة أمواله و تسند إلى وكلاء تعينهم المحكمة، و يؤســـس دائنـــو المفلس، شبه جمعية تدعى جماعة الدائنين، و يكون وكيل التفليسة ممـــثلهم القانوني، و يعين من بين كتاب ضبط المحكمة (المادة 238).

و يتخذ وكيل التفليسة التدابير اللازمة لإشعار جميع الدائنين ومعاملتهم على قدم المساواة.

يتعين على جماعة الدائنين عندما تتم تصفية أموال المفلس، إعطاء الانحلال للتفليسة، إما بمنح المفلس المدين الصلح، و في حالة المنع، وكيل التفليســـة يتولى بيع أموال المفلس و يوزع ربح ذلك على الدائنين بحسب حجم ديونهم الواجبة الأداء و تكون بذلك تصفية أموال التاجر المفلس.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

و لا يترتب عن إعسار غير التاجر إشهار قانوني، و لا يستلزم إستحقاقا أو تفليسا، و لا تنظم أية تدابير جماعية لحماية الدائنين و إقرار المساواة بينهم، إذ يتعين عليهم أن يقاضوا مدينهم أمام العدالة و تقديم الإثبات على وجود الدين المستحق.

و تبرر هذه الاختلافات في الإفلاس و التقنين الدقيق لها في أن إعسار التاجر الذي كثرت ديونه قد يعرض للإفلاس عددا كثيرا من التجار الآخرين الذين منحوه هذه الديون.

بعد هذه المفاهيم العامة حول الإفلاس و الإعسار و التسوية القضائية، ننتقل إلى تطور ذلك عبر التاريخ.

✓ **لمحة تاريخية عن الإفلاس و التسوية القضائية:**

كان القانون الروماني يشتمل على إجراء جماعي لوضع اليد (حجز) على جميع أموال المدين و الإنتقال إلى بيع الأموال المحجوزة في المزادات العلنية. ثم حل مكان هذا النظام ، نظام الحجز الفردي الذي يتعلق بأموال منفردة. و يعتقد أن يكون هذا النظام ألمانيا.

ظهر نظام الحجز و التصفية الجماعية للأموال التي تشكل الذمة المالية للمدين لفائدة دائنيه في المدن التجارية الإيطالية في القرون الوسطى، ولقد تبنى التجار في فرنسا هذا النظام بعدئذ، و أقره الأمر الأكبر الذي أصدره الملك لويس الرابع عشر عام 1673 فيما يخص التجارة البرية.

و لقد أظهرت أعمال الغش الفاضحة التي ارتكبها التجار عديمو الشرف، في ظل إمبراطورية نابوليون، عدم كفاية تشريع سنة 1673. و قام نابوليون، بوضع حد لذلك، بتنظيم الإفلاس الذي وضع له تقنينا في القانون التجاري الذي صدر عام 1807.

و تبع ذلك في عام 1838، قانون جديد ليتمم القانون السابق و يؤسس الأحكام الأساسية التي تسير الإفلاس.

و أنشئت في سنة 1889، إلى جانب الإفلاس، التسوية القضائية التي تسمح بتسوية وضعية التجار المعسرين الذين لا يمكن الشك في أمانتهم، بطريقة أقل شدة.

و يمكن إعتبار هذه التسوية القضائية كشكل من أشكال الإفـــلاس المخفـــف الذي يترك للمفلس إدارة أمواله، بإستثناء إلزامه بأن يستعين بقاضي التفليسة (قاضي منتدب) تعينه المحكمة، في أغلب الأعمال التي تشتمل عليها إدارة هذه الأموال (و لقد عالج القانون التجاري الجزائري هذا النظام في المواد 235 و ما يليها).

و لقد تم إدخال تخفيف آخر بموجب قانوني 1903 و 1908 اللذان ينصان في القانون الفرنسي على رد الإعتبار بقوة القانون، للتجار المفلسين بمجرد إنقضاء أجل عشر (10) سنوات.

أما إجراءات رد الإعتبار المنصوص عليها في القانون الجزائـــري، فإنهـــا مختلفة عن ذلك، و سوف نتعرض إليها بالدراسة في فصل منفصل.

II- إجراءات تصفية الأموال و التسوية القضائية:

تنص المادة 215 من القانون التجاري بأن كل تاجر، شخصـــا طبيعيـــا أو معنويا، توقف عن الدفع، يعد في حالة إفلاس إلا إذا حصل علـــى تســـوية قضائية. و لا يمكن أن يستفيد من هذه التسوية إلا بموجب حكم قضائي.

إذن، مهما تكن الحالة، إفلاسا أو تسوية قضائية، فإن الإجراء لا يمكـــن أن يفتح إلا بقرار قضائي بناء على إقرار التاجر نفسه بالتوقف عن الدفع فـــي مدى خمسة عشر (15) يوما (المادة 215) أو بمقتضى إقرار أحد الورثـــة إذا كان التاجر المفلس متوفي (المادة 219).

لا يمكن تنفيذ إفتتاح تصفية الأموال أو التســـوية القضـــائية إلا فـــي ظـــل الشروط الثلاثة الآتية :

- التوقف عن الدفع
- إخطار المحكمة
- ضرورة الحكم

1- التوقف عن الدفع:

يشكل التوقف عن الدفع حالة واقعية تترك لتقدير القاضي، و تتجلى حالة توقف التاجر عن الدفع في أغلب الأحيان من خلال الإحتجاجات أو المتابعات ضد التاجر أو عن طريق إستعماله لأوراق المجاملة (شيكات بدون رصيد، إقرار بالدين..).

و يخضع القانون التجاري الجزائري في المادة 218 منه، النطق بالإفلاس لدراسة الوضعية الصحيحة للتاجر الذي يتعين عليه عند التصريح، الإدلاء بالوثائق الآتية:

- بيان المكان
- بيان التعهدات
- بيان رقمي بالحقوق و الديون
- بيان تقديري للأموال.

و تكمن فائدة مراقبة المحكمة لوضعية التاجر، في تفادي مطالبة الدائنين بإفلاس تجار مدينين و لكن قادرين على الوفاء في أغلب الأحيان.

إن التوقف عن الدفع كاف، مبدئيا، لأن يكون التاجر في عداد المفلسين. و رغم هذا المبدأ فإن القاضي يأخذ قدرة التاجر الكاملة على الدفع بعين الإعتبار مع التقيد بوضعيته العامة لإصدار منطوق الحكم.

2- إخطار المحكمة:

يمكن أن يتم إخطار محكمة محل إقامة التاجر إما بناء على إقرار التاجر المدين أو بناء على تكليف بالحضور صادر عن دائن، أو بمقتضى إقرار أحد الورثة في حالة وفاة التاجر المعني.

و يجوز للمحكمة أن تحكم في الأمر دائما و تلقائيا بعد الإستماع إلى المدين في حالة توقف عن الدفع (م 216) و يجب أن يدلي التاجر بالإقرار في مدى خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ التوقف عن الدفع.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

و بالنسبة للشركات، فإنه يتعين أن يقدم الإقرار من أحد الممثلين المؤهلين، و ينبغي أن يرفق بهذا الإقرار مختلف الوثائق و البيانات المنصوص عليها في المادة 218 و في حالة عدم إحترام هذه المهلة فقد يتعرض التاجر إلى خطر التفليسة.

و يمكن لرئيس المحكمة بموجب المادة 221 من القانون التجاري، أن يأمر، قبل إتخاذ قرار بشأن التفليسة أو التسوية القضائية، بإجراء تحقيق حول وضعية المدين قصد إستقاء جميع المعلومات اللازمة عن وضعيته الحقيقية وتصرفاته السابقة التي أدت به إلى حالة التوقف عن الدفع.

و يجدر التذكير بأن المحكمة المختصة هي تلك الكائنة في مقر سكن التاجر أو مقر المؤسسة.

3- ضرورة الحكم:

لقد تم التذكير فيما سبق بأن إفتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية يستلزم زيادة على حالة التوقف عن الدفع و إخطار المحكمة، حكما مقررا بالإفلاس أو التسوية القضائية يتخذه رئيس المحكمة في الجلسة الأولى إذا ما لاحظ حالة التوقف عن الدفع.

أن ضرورة الحكم بالتصريح عن الإفلاس تخص نظرية الإفلاس في الواقع أو الإفلاس الفعلي.

و يوضح القانون التجاري أنه لا يترتب إفلاس أو تصفية الأموال على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم (المادة 225).

و يتطلب إفتتاح أحد هذين الإجراءين صدور حكم محدد و تهدف هذه القيود إلى وضع حد للإفلاس التعسفي و التدليسي في بعض الحالات.

و بعد دراسة إجراءات إفتتاح تصفية الأموال و التسوية القضائية، ننتقل إلى مضمون الحكم و آثاره.

III- الحكم، مضمونه و آثاره:

تنص المادة 222 من القانون التجاري " في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس " على ما يشتمل إذن مفهوما التسوية القضائية و الإفلاس ؟

1- الإختيار بين تصفية الأموال و التسوية القضائية:

1.1- الشروط التي ينطق فيها بالتسوية القضائية :

التسوية القضائية عبارة عن جميل (منة) تقدمه المحكمة في بعض الحالات للتاجر المدين عندما يطلب ذلك. و لا يمكن لدائنيه أن يطلبوا ذلك بدلا عنه مع أنهم يدركون أن التسوية القضائية تناسب مصالحهم أكثر مما يناسبهم إفلاس مدينهم.

و يتعين على المدين للحصول على التسوية القضائية، أن يقدم في غضون خمسة عشر (15) يوما من التوقف عن الدفع، عريضة إلى محكمة محل إقامته (التي تخص في القضايا التجارية) و يرفقها بالوثائق المختلفة المبينة في المادة 218 و يمكن أن تمنح التسوية القضائية للمدين رغم أن دائنيه يكونون قد طالبوا بأن يصرح بإفلاسه، و تستدعي المحكمة التي تم عرض العريضة عليها، المدين لتقديم التوضيحات و تستمع إليه شخصيا.

و زيادة على هذا الإستدعاء، يمكن أن تأمر المحكمة بإجراء تحقيق عن وضعية المدين، و تكون المحكمة حرة في رفض التسوية القضائية التي تم إلتماسها، شريطة أن يكون الرفض مسببا قانونيا.

و تمنح التسوية القضائية للمدين الذي يقترح صلحا جديا. و الصلح عبارة عن تسوية يمنح بموجبها دائنو تاجر في وضعية توقف عن الدفع، إمتيازات لتمكينه من إصلاح مؤسسته التجارية و الإستمرار فيها.

و يجوز أن تمنح التسوية القضائية أيضا للشركة كشخصية معنوية، التي تطلبها حسب نفس الشروط المتعلقة بالتاجر.

و في حالة رفض التسوية القضائية، يصبح التاجر، كشخصية طبيعية أو معنوية مفلسا.

2.1- <u>الشروط التي يتم إقرار التفليسة فيها</u> :

يمكن أن يثير المدين بنفسه أو أحد دائنيه أو أحد الورثة الحكم المقرر بالإفلاس، كما يصدر تلقائيا. و سوف نتعرض إلى هذه الفرضيات الأربعة.

أ- <u>الإعلان عن الإفلاس</u> :

ينص القانون التجاري (المادتان 215 و 218) على أنه يتعين على التاجر إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار لدى المحكمة و إعلان إفلاسه في مدى خمسة عشر (15) يوما و يمكن للمدين عند مراعاة هذا الحكم أن يطلب في الوقت نفسه، كما سبق أن لاحظنا، تسوية قضائية، فإذا رأت المحكمة بعد دراسة وضعية المدين أن ذلك يشكل خطرا، فإنها تصدر قرار الإفلاس الذي تترتب عنه تصفية أموال المفلس.

ب- <u>تكليف الدائنين بالحضور</u>:

إن الإفلاس غالبا ما يتسبب فيه دائنون يمكنهم إما أن يكلفوا التاجر بالحضور أو يرفعوا الدعوى أمام المحكمة عن طريق عريضة فقط . و يخول هذا الحق لكل دائن مهما تكن طبيعة الدين تجاريا كان أو مدنيا، و مهما يكن حجم المبلغ.

ج - <u>الإعلان التلقائي</u>:

يجوز أن تقرر المحكمة الإفلاس تلقائيا و يتخذ هذا التدبير عادة لأسباب ذات طابع عام أو لفائدة الدائنين. و تستعمل المحكمة غالبا هذا الحق عقب إدانة جنائية في حق التاجر أو إثر تحقيق في وضعية تاجر ذاعت مصاعبه أو غشه جهارا.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

د- الإفلاس على إثر الوفاة :

إذا توفي تاجر و هو في حالة توقف عن الدفع، يمكن أن تعلن المحكمة عن إفلاسه أو يطلب ذلك أحد دائنيه بعد سنة واحدة من تاريخ الوفاة و يمكن أن تثار مسألة الإفلاس من طرف أحد الورثة في أجل عام من الوفاة(المادة 219).

بعد دراسة مفاهيم الإفلاس و التسوية القضائية، ننتقل إلى دراسة طبيعة الأحكام المترتبة عن ذلك و نشرها و مضمونها.

2- طبيعة الحكم بالإفلاس ، نشره و مضمونه:

الحكم المقرر بالإفلاس أو التسوية القضائية يوقف التاجر عن الدفع وينشئ لهذا التاجر وضعا جديدا يتمثل في التفليسة أو التسوية القضائية. وعليه ينبغي أن يبلغ هذا الحكم إلى علم الجمهور لكي لا يلحق الضرر بأي شخص آخر.

1.2- نشر الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية:

تقرر المادة 228 من القانون التجاري عدة إجراءات لنشر الحكم. و يجب إعلان ملخص من الحكم بقاعة جلسات المحكمة لمدة (3) أشهر. و يتعين إدراج هذا الملخص في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي تنشر أيضا تسجيل ملاحظات الإفلاس أو التسوية القضائية في السجل التجاري.

ومن جهة أخرى، يتعين أن يتم النشر عن طريق إعلان ملخص الحكم في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية و يقوم كاتب الضبط في المحكمة التي أصدرت الحكم تلقائيا، بالنشر المنصوص عليه في مجال الإفلاس و التسوية القضائية.

و يجدر التذكير بأن آثار الإفلاس ليست مشروطة بالقيام بإجراءات النشر. و تكون هذه الآثار فور صدور القرار (المادة 231).

غير أنه، بالنسبة للأحكام الخاضعة لإجراءات النشر، فإن مهلة الطعن في الحكم المحددة بعشرة (10) أيام في جميع الحالات (المادة 234) لا تسري إلا إبتداء من تاريخ القيام بإجراءات النشر المطلوبة(الإدراج في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية).

2.2- مضمون الحكم المقرر بالإفلاس:

يترتب عن الحكم المقرر بالإفلاس تعيين منتدبا و وكيل تفليسة الذي ينوب عن المفلس في ممارسة الحقوق و الأعمال على الأموال التي هي بصدد التصفية. ويجوز للمحكمة التي تقضي بشهر الإفلاس أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن و الحافظات و الدفاتر و الأوراق و المنقولات و الأوراق التجارية و المخازن التابعة للمدين.

و إذا تعلق الأمر بشخص معنوي في حالة إفلاس، يجوز أن يأمر الحكم القاضي بشهر الإفلاس بوضع الأختام على أموال جميع الشركاء (المادة 258) ويحدد أيضا التاريخ الذي توقف فيه الدفع.

و في غياب تاريخ التوقف عن الدفع، يعتبر تاريخ صدور الحكم بمثابة تاريخ التوقف عن الدفع و في حالة الإفلاس يقضي الحكم في الأخير بتصفية أموال المدين.

3.2- مضمون حكم إفتتاح التسوية القضائية:

يتضمن الحكم الذي يقضي بالتسوية القضائية تعيين قاض منتدب (المادة 235) يتولى مراقبة عمليات التسوية القضائية و تسييرها.

ويجمع هذا القاضي المنتدب جميع عناصر المعلومات الضرورية عن الوضعية الحقيقية للمدين. و يستمع إلى المدين الذي بصدد التسوية القضائية وإلى مستخدميه ودائنيه أو أي شخص آخر. ويقدم القاضي المنتدب للمحكمة وجوبا تقريرا شاملا عن جميع النزاعات المحتملة بفعل التسوية القضائية. ويحدد هذا الحكم أيضا تاريخ توقف المدين عن الدفع.

وتثير الأحكام المختلفة التي تصدرها العدالة و التقديرات التي يتخذها القضاة في كثير من الحالات، نزاعات لدى المدينين و الدائنين على حد سواء.

ما هي إذن طرق الطعن التي بيد المعارضين لهذه الأحكام ؟

3- طرق الطعن في مجال الإفلاس و التسوية القضائية :

إن طرق الطعن في مجال الإفلاس و التسوية القضائية هي نفس طرق الطعن في القانون العام، أي المعارضة و الاستئناف.

1.3- المعارضة :

يلجأ إلى هذه الطريقة في مواجهة الأحكام الغيابية القاضية بشهر الإفلاس أو افتتاح التسوية القضائية.

و يجب أن تقدم المعارضة لكاتب ضبط المحكمة عن طريق عريضة عادية في الأيام العشرة (10) التي تلي النطق بالقرار المعترض عليه (المادة 231).

2.3- الإستئناف :

يخضع الإستئناف حسب المادة 234 لمهلة عشرة (10) أيام إبتداءا من تاريخ تبليغ القرار في مجال شهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

وتحدد المادة 234 أنه في حالة الإستئناف يتعين على المجلس القضائي أن يفصل في ذلك خلال ثلاثة (3) أشهر.

و في الأخير تذكر المادة 232 من القانون التجاري عددا معينا من القرارات التي لا يمكن فيها أي طريق من طرق الطعن، و هي:

- الأحكام التي تقرر المحكمة بموجبها قبول الدائنين في المداولات أثناء عمليات تصفية الأموال أو التسوية القضائية (المادة 287).
- الأحكام الخاصة بالإذن بإستعمال المحل التجاري.
- الأحكام التي تفصل بها المحكمة في الطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود اختصاصاته.

بعد دراسة طرق الطعن في الأحكام الصادرة، ما هي الهيئات التي تحقق التفليسة و التسوية القضائية ؟

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

4- هيئات التفليسة و التسوية القضائية:

يعين الحكم المقرر بشهر الإفلاس أو إفتتاح التسوية القضائية الهيئات المكلفة بالقيام بعمليات تحقيق التفليسة (عن طريق شهر الإفلاس) و التسوية القضائية (عن طريق الصلح).

و يقرر القانون التجاري في المواد 235 و 240 منه، ثلاثة نماذج من هيئات التفليسة و التسوية القضائية و هي :

- القاضي المنتدب
- وكيل التفليسة
- المراقبون.

1.4- القاضي المنتدب:

القاضي المنتدب عضو من أعضاء المحكمة، يعين بموجب أمر ولائي صادر عن رئيس المحكمة و يكلف بمراقبة عمليات تصفية الأموال (الإفلاس) أو التسوية القضائية و الإسراع في إتمامها. و يتعين عليه أن يقدم للمحكمة تقريرا شاملا بجميع النزاعات الناجمة خلال العملية.

و قد يلجأ إلى منح بعض الرخص و الفصل في احتجاجات مختلفة، ويستدعي جمعية دائني المفلس التي يرأسها(المواد من 235 إلى 237).

2.4- المراقبون :

تنص المادة 240 من القانون التجاري أن المراقبين يعينون من بين دائنين المفلس. و يتم تعيينهم بمقتضى أمر من القاضي المنتدب.

و تذكر المادة 241 وظائف المراقبين الذين يكلفون بفحص حسابات المدين و بيان الوضعية التي يقدمها و مساعدة القاضي المنتدب في مهمته بمراقبة أعمال وكيل التفليسة.

لا يجوز أن يعين المراقبون من بين أقرباء المدين بأي حال من الأحـــوال كما لا يتقاضى هؤلاء المراقبون أجرا مقابل وظائفهم.

و يمكن أن يعزلهم القاضي المنتدب بناء على رأي أو اقتراح مـــن أغلبيـــة الدائنين (المادتان 240 و 241).

3.4- وكيل التفليسة :

يعتبر وكيل التفليسة المحرك الأساسي للهيئة كلها، غير أنه يجدر التـــذكير بالاختلاف الجوهري الذي ينبغي مراعاته بخصوص مهام وكيل التفليســـة تبعا للتسوية القضائية أو الإفلاس الذي يتطلب تصفية الأموال.

يتمثل دور وكيل التفليسة في حالة التسوية القضائية، في مساعدة المدين في جميع الأعمال التي يقوم بها لإدارة أمواله.

و في حالة تصفية الأموال، ترفع يد المدين من إدارة أمواله، و يحل محلـــه وكيل التفليسة، الذي يمارس وحده أثناء مدة الإجراءات كلها، حقوق المدين وأعماله المتعلقة بأملاكه لغرض تصفيتها.

و يعين وكيل التفليسة طبقا للمادتين 5 و 6 من الأمر رقم 96-23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي من طرف وزيـــر العـــدل بقـــرار مـــن بـــين المتواجدين في قائمة تعدها اللجنة الوطنية و المتكونة أساسا من محـــافظي الحسابات و الخبراء المحاسبون و الخبراء المتخصصـــون فـــي الميـــادين العقارية و الفلاحة و التجارية و البحرية و الصناعية، الذين لهم 5 سنوات تجربة عل الأقل بهذه الصفة.

ننتقل بعد دراسة هيئات التفليسة و التسوية القضائية إلـــى دراســـة الحكـــم الصادر بإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية من خلال الآثار المترتبة عنه.

5- آثار الحكم بإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية:

إن الآثار المترتبة عن الحكم بإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية عديدة و معتبرة.

1 - يؤسس الدائنون جمعية تدعى جماعة الدائنين يمثلها وكيل التفليسة الذي يخول وحده العمل بإسمه، الإلتزام بشخصه.

2 - يخضع المدين فور النطق بالحكم للمحظورات و سقوط الحق المنصوص عليه في القانون. و تستمر هذه للمحظورات وسقوط الحق إلى غاية رد الإعتبار للمدين(المادة 243).

3 - يجوز للقاضي المنتدب بناء على اقتراح من وكيل التفليسة أن يمنح مساعدة تخصم من الأصول، للمدين الذي يجوز أيضا الإذن باستخدامه تسهيلا للتسيير في حالة الإفلاس.

4 - ترفع يد المفلس من إدارة أمواله التي تسند إلى وكيل التفليسة في إطار تصفية الأموال.

5 - في حالة التسوية القضائية، يساعد وكيل التفليسة المفلس وجوبا في إدارة أمواله.

6 - يترتب على الحكم الصادر وقف كل دعوى شخصية للأفراد الذين يكونون جماعة الدائنين. و يهدف الإجراء إلى ضمان المساواة بين الدائنين (المادة 245).

و توضح نفس المادة من جهة أخرى، أنه لا يجوز القيام بالحجز أو مواصلة أي حجز لكي لا تعرقل المهمة المسندة لوكيل التفليسة. و لا تطبق هذه المادة على الدائنين المزودين بتأمينات عينية كالرهن الحيازي أو العقاري.

7 - يؤدي الحكم، حسب المادة 246 إلى سقوط الأجل وجعل الديون غير المستحقة حالة (واجبة الأداء) بالنسبة للمدين وتفسير حالة الديون غير المستحقة بأن المفلس يفقد بطبيعة الحال كل الثقة و المصداقية اللتين كان يحظى بهما.

8 – تجعل المادة 247 لاغيا و غير قابل للتمسك به من جماعة الدائنين كل التصرفات التي يكون المدين قد قام بها في مجال تحويل الملكية المنقولة أو العقارية، و كل عقد معاوضة يتجاوز فيه التزام المدين إلتزام الطرف الآخر، و وفاء ديون غير محالة و كل رهن عقاري ورهن حيازي ووفاء ديون حالة بغير طرق الوفاء العادية. و تفسر هذه الأشكال من المنع بأن المشرع يسعى إلى الدفاع عن مصالح الدائنين من خلال حرمان المدين من أي إمكانية لابتزاز قسم من أمواله المعنية بالإفلاس أو التسوية القضائية.

يبدو من خلال دراسة ما سبق أن المفلس يجد نفسه قد رفعت يده كليا عن إدارة أمواله التي أسندت إلى وكيل التفليسة ولا يمكن للمفلس إلا القيام بأعمال ذات طابع شخصي بحث (المعالجة من المرض، التغذية، الطلاق، الزواج... الخ) و يكمن إنشغال المشرع في ضمان حماية مصالح الدائنين الذين يكونون جماعة الدائنين.

فما هي جماعة الدائنين و رهنها على ذمة المدين المالية ؟

6- <u>جماعة الدائنين ورهنها</u>:

يطلق إسم جماعة الدائنين على مجموعة الدائنين الذين يقبلون لتقديم مطالبات ضد المدين في إجراءات التنفيذ الجماعي للإفلاس أو التسوية القضائية. و هي تلك المجموعة القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري و الممثلة بوكيل التفليسة أثناء متابعة الإجراءات.

إن جماعة الدائنين عبارة عن هيئة قانونية وخاصة في القانون التجاري، و هي ليست جمعية (لديها هدف غير مغرض) أو شركة (لا تسعى إلى هدف مزاولة نشاط مربح) بل تكون شخصا متميزا من الدائنين.

إن رهن جماعة الدائنين رهن قانوني يمنح لجميع الدائنين الذي يكونون الجماعة و تشمل كل أموال المدين العقارية و المنقولة.

ويجب أن يكون هذا الرهن، لكي يكون ملزما للغير، موضع قيد خاص على جميع أموال المدين العقارية أو المنقولة المرهونة.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

توضح المادة 255 أنه يتعين على وكيل التفليسة أن يطلب القيود على الرهون العقارية على أموال المدين الذي بصدد الإفلاس أو التسوية القضائية.

بعد هذا التطرق إلى مفاهيم جماعة الدائنين ورهنها في مجالي الإفلاس والتسوية القضائية، ننتقل إلى القسم الآتي للتطرق إلى إجراءات تقديم وتحقيق الديون، موضوع الكتاب الثالث الفصل السادس من القانون التجاري.

7- تقديم الديون و تحقيقها:

ينص القانون التجاري، و ينظم من (المادة 280) و ما يليها، إجراءات تقديم الديون وتحقيقها.

1.7- إجراءات التقديم :

توضح المادة 280 أنه يتعين على جماعة الدائنين ابتداء من صدور الحكم بإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية، تسليم وكيل التفليسة مستنداتهم مع جدول بيان الوثائق المقدمة و المبالغ المطالب بها.

ويتمتع الدائنون حسب المادة 281 بمهلة شهر واحد لتقديم السندات التي تثبت ديونهم، و توضح المادة نفسها أنه مع انقضاء هذه المهلة، فإن الدائنين الذين لم يحضروا هذه السندات، يقعون تحت طائلة سقوط المهلة ما لم ترفع عنهم المحكمة سقوط هذه المهلة إذا أثبتوا أنهم غير مسؤولين عن هذا التقصير.

ويعني سقوط المهلة أن الدائن لم يحترم الآجال القانونية ويفقد بذلك حق الدائنين. ومن جهة أخرى تنبغي الإشارة إلى أن الإشعار بالتقديم ينشر في صحيفة للإعلانات القانونية، و يسري الأجل المطلوب مع نشر الإشعار في صحيفة الإعلانات القانونية.

يتعين الإقرار "بصحة الجداول و مطابقتها " كما تنص على ذلك المادة 280 من القانون التجاري، و ينبغي أن ترفق بجميع المستندات الثبوتية كالفواتير والكمبيالات والإقرار بالدين والعقود والرسائل والأحكام و غيرها... وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات التقديم تطبق على جميع الدائنين ذووالإمتياز أوغيرهم بما في ذلك الخزينة العامة.

2.7- <u>تحقيق الديون</u>:

توضح المادة 282 أنه يجري تحقيق الديون من طرف وكيل التفليسة بحضور المدين، و يترتب عن الديون المتنازع عليها من المدين إخبار الدائن برسالة موصى عليها، لتقديم الإثباتات الضرورية كتابيا أو شفويا.

كما توضح المادة 282 أن الديون التي تحوزها مصلحة الضرائب أو الجمارك غير قابلة للمنازعة إلا بالشروط المنصوص عليها بالقانون الجبائي أو قانون الجمارك و تقبل على وجه معجل.

و يحرر وكيل التفليسة بعد إتمام التحقيق كشفا بالديون يوقعه القاضي المنتدب. و يشعر وكيل التفليسة بعدئذ الدائنين بنشر كشف الديون في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (المادة 283) و يتعين على وكيل التفليسة من جهة أخرى أن يوجه لكل من الدائنين الذين رفضت ديونهم أو توزع فيها رسالة موصى عليها لأخبارهم برفض ديونهم أو المنازعة فيها.

يحوز الدائنون المنازع في ديونهم بصورة عامة، مهلة خمسة عشر (15) يوما (ابتداء من تاريخ نشر كشف الديون في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية) لتقديم مناقضاتهم و مطالبتهم بديونهم.

ويتم الحكم عندئذ على الديون المنازع فيها بناء على تقرير القاضي المنتدب (المادة 286)، و يجوز للمحكمة أن تقرر حينئذ قبول الدائن المتنازع في دينه، في المداولات و عن المبلغ الذي تحدده (المادة 287).

مع دراسة آثار الإفلاس والتسوية القضائية نصل إلى استكمال دراسة الحكم بإشهار الإفلاس و مضمونه و آثاره.

8- آثار تصفية الأموال والتسوية القضائية إزاء بعض الدائنين

يقترح في هذا القسم دراسة وضعية بعض الدائنين ذوي الطابع الخاص، الخاضعين لقوانين أساسية.

1.8- الشركاء في الإلتزام، الكفلاء :

ينص القانون التجاري في المادة 288 منه أنه إذا توقف عدة شركاء في الدين عن الدفع، فإن للدائن صاحب التعهدات الموقعة أوالمظهرة أو المكفولة تضامنيا من قبل المدين وشركاء له في الالتزام والمتوقفين عن الدفع، أن يطالب كل جماعات الدائنين بالقيمة الإسمية لسنده، وأن يشترك في التوزيعات حتى الوفاء الكامل.

و تنص المادة 291 من جهتها أنه يحتفظ الدائنون بدعواهم في كامل حقهم ضد شركاء مدينهم في الإلتزام رغم إبرام الصلح و هو مفهوم نتطرق إليه في الفصل القادم.

2.8 - الدائنون ذوو الرهون والدائنون أصحاب الإمتيازات على الأموال المنقولة:

يخصص القانون التجاري قاعدتين تتعلقان بالدائنين ذوي الرهون، والمؤجرين، باعتبارهم دائنين أصحاب إمتيازات.

1 - تنص المادتان 292 و 293 أن الدائنون ذوو الرهون لا يقيدون ضمن جماعة الدائنين إلا على سبيل المراجعة، إذ يجوز له أن يحصل حقه بالأفضلية على قيمة رهنه.

و تؤكد المادة 293 أنه " يقدم إمتياز الدائن المرتهن على كل دائن آخر صاحب إمتياز أم لا". و تجدر الإشارة أيضا إلى أنه يجوز لوكيل التفليسة بإذن من القاضي المنتدب و بعد تسديد الدين أن يسحب الضمان.

و في حالة عدم سحب الضمان وبيع الدائن له، يحصل وكيل التفليسة على فائض الدين إذا كان الثمن المحصل عليه يتجاوز الدين. وإذا كان الثمن المحصل عليه يقل عن الدين المضمون، يأتي الدائن المرتهن مع جماعة الدائنين كأي دائن عاد للمطالبة بالفرق في الثمن (المادة 293، الفقرة الأخيرة).

2- تنظم المواد 296 من إلى 298 وضعية الدائن صاحب الامتياز والمتمثل في المؤخر.

تنص المادة 296 أن الإفلاس والتسوية القضائية لا يترتب عنهما فسخ الإجارة تلقائيا. إذ يتعين على وكيل التفليسة أن يقرر فسخ الإجارة أو مواصلتها. و في حالة فسخ الإجارة(المادة 296) يكون للمالك إمتياز عن السنتين الأخيرتين والسنة الجارية من الأجرة. وبفضل هذه القاعدة يضمن سداد الإيجارات المتأخرة والتعويضات والأضرار التي قد تستحق.

وفي حالة عدم فسخ الإجارة (المادة 296، الفقرة 2) فليس للمؤجر بعد إستيفاء كل الإيجارات المستحقة أن يطالب بسداد الإيجارات الجارية أو القادمة ما دامت التأمينات التي كانت معطاة له لا تزال قائمة أو تلك التي أعطيت له منذ التوقف عن الدفع قد إعتبرت كافية.

و تنص المادة 297 أنه إذا بيعت المنقولات المؤثثة بها الأماكن المؤجرة، و نقلت منها، جاز للمؤجر ممارسة امتيازه (على غرار حالة فسخ الإجارة) الذي يتجسد في استرداد إيجار سنة مستحقة.

3.8- <u>حالات خاصة عن إمتياز الأجراء</u> :

لا يتطرق القانون التجاري إلى الأجراء في المؤسسة التي توقفت عن الدفع. و عليه يتم تطبيق القواعد العامة فيما يخص المطالبة بالتعويض عن العمل المؤدى ويمثل دين المستخدمين المستحق بموجب تعويض التسريح دينا ذا إمتياز يستحق أولويا في حالة إفلاس المؤسسة و التسوية القضائية.و يختم دراسة امتيازات العمال الأجراء دراسة الحكم بإشهار الإفلاس و التسوية القضائية.

IV- حلول التفليسة و التسوية القضائية:

يتمثل انحلال إجراءات التفليسة إما في تصفية أموال المفلس الذي تصفى أمواله لسداد حقوق الدائنين أو في تسوية قضائية وهي وضعية يمنح فيها المدين عقد صلح.

و يجوز للمحكمة دائما أن تحول أثناء إتمام الإجراءات :

- التسوية القضائية إلى تصفية للأموال إذا تأكدت أنها كانت مخطئة في البداية عندما ظنت أن المدين قادر على أن يقدم صلحا صحيحا و مقبولا.
- تصفية الأموال إلى تسوية قضائية إذا اتضح خلال الإجراءات أن المدين يحوز على وسائل للحصول على إمتيازات من دائنيه.

و ينص القانون التجاري من جهة أخرى على صيغتين إثنتين،و هما :

1 - الإقفال لعدم كفاية الأصول، و هذا ليس حلا نهائيا، إذ أنه لا يسوي أي شيء ويكتفي بتوقيف إجراءات الإفلاس اعتبارا إلى عدم وجود أموال كافية لتسديد مصاريف العدالة و الإجراءات.

2 - الإقفال لعدم المصلحة لدى جماعة الدائنين إذ يفترض أن جميع الدائنين قد إستوفوا حقهم و أن علة دعوى جماعة الدائنين قد انتفت.

نتطرق في القسم الأول إلى ما يشتمل عليه مفهوم الصلح.

1- مفاهيم عن الصلح:

1.1- تعريف الصلح:

يمكن تعريف الصلح على أنه إتفاق يبرم بين المدين ودائنيه يلتزم بموجبه الدائن بأن يدفع لدائنيه المبالغ المحددة بعد إتفاق مشترك وفي حدود آجال معينة، ويتفادى المدين عن طريق هذا الإتفاق الإفلاس ويعود إلى تولى أشغاله التي يواصل إدارتها تحت مراقبة وكيل التفليسة و القاضي المنتدب.

يعتبر الصلح ذو طابع جماعي بحيث أن الدائنين يقررون تبعا لقاعدة أغلبية الدائنين المقبولين في جماعة الدائنين. و تعزز هذه الأغلبية من جهة أخرى، إذ أنها بموجب المادة 318 يجب أن تمثل ثلثي 2/3 مجموع الديون التي على ذمة المدين.

و يتعين على الدائنين الذين يمثلون الأقلية في الصلح، و الذين صوتوا بـ " لا " أن يتحملوا القرارات التي صادقت عليها الأغلبية.

و هناك نوعان من عقد الصلح، صلح :

- بالأغلبية الذي يكتسب عن طريق تصويت الدائنين.
- التراضي الذي يبرمه المدين مع جميع دائنية دون إستثناء.

2.1- شروط عقد الصلح :

لا يمنح المدين الصلح إلا إذا وضعته المحكمة بعد استشارة جماعة الدائنين في وضعية التسوية القضائية، و يجدر التذكير بأنه لا يمكن أن تكون تصفية الأموال (الإفلاس) مرتبطة بالصلح.

و يمكن، من جهة أخرى، أن توقف إجراءات الصلح إذ تبين خلال الإجراءات أن المدين قد قامت في مواجهته ملاحقات الافلاس بالتدليس (المادة 322 من القانون التجاري).

3.1- عرض الصلح:

يعرض الصلح بالضرورة من المدين (حسب مفهوم المادة 317) الذي يتعين عليه فور وضع كشف الديون، أن يودع عرضه بالصلح بين يدي القاضي المنتدب لتدرسها جمعية الدائنين المنصوص عليها في المادة 317.

و يجب أن توضح هذه العروض التي يقدمها المدين الإجراءات المقررة لإصلاح مؤسسة، و تقترح أيضا شروط التسوية والمتمثلة في المبالغ وآجال الاستحقاق والضمانات التي ينوي الالتزام بها إزاء دائنيه وأمام العدالة.

و لا ينبغي أن ننسى أن التسوية القضائية لا ينطق بها إلا أملا في إبرام عقد الصلح، وبالتالي فإن نتيجة هذا المبدأ تكمن في أن عدم عرض المدين للصلح في حدود أجل تقدره المحكمة (لا يوضحه القانون التجاري) يؤدي لزوما إلى تحويل التسوية القضائية إفلاسا، و بعبارة أخرى، إذا لم يقدم المدين عرضا جادا بالصلح، فذلك دليل منه على أنه غير قادر على إصلاح مؤسسته و تسديد حقوق دائنيه.

4.1- التصويت على الصلح:

تنص المادتان 317 و 318 من القانون التجاري على أن جمعية الدائنين و المسماة جمعية التصالح، تتداول في اقتراح الصلح بعد إستدعائها من القاضي المنتدب بناء على إشعار ينشر في الجرائد المختصة وتوجيه إستدعاءات فردية إلى الدائنين.

و يبين الاستدعاء اقتراحات المدين. و حسب مفهوم المادة 318، يجوز للدائنين أن يكلفوا من يمثلهم في هذه الجمعية. غير أن التصويت بالمراسلة ممنوع، و تعقد جمعية التصالح بحضور المدين والقاضي المنتدب و وكيل التفليسة والدائنين أو ممثليهم.

و يقوم الصلح كما سبقت الإشارة إلى ذلك، باتفاق الأغلبية البسيطة للدائنين المقبولين في جماعة الدائنين والذين يمثلون ثلثي (2/3) المبلغ الإجمالي للدين، وفي هذه الإجراءات لا يؤخذ في الحسبان إلا عدد الدائنين الذين يشتركون في التصويت و في مقدار مبلغ الديون.

توضح المادة 319 أنه لا يجوز للدائنين ذوي الامتياز والدائنين المرتهنين عقاريا المشاركة في التصويت، و في حالة مشاركتهم، يتعين عليهم التنازل عن التأمينات، إلا أن الدائنين الذين يستفيدون من تأمينات عينية ينبههم كاتب الضبط بوضعية مدينهم و يطلب منهم إبداء رأيهم في موافقتهم على منح المدين تسهيلات في الآجال و التنازل عن جزء من الدين في حالة التصديق على الصلح، و يستجيب هذا المسعى لمطلب التضامن المهني بين التجار، ويهدف إلى مشاركة جميع المعنيين في إنقاذ المؤسسة إذا كان الأمر ممكنا.

في حالة اكتمال نصاب الأغلبية المطلوبة، يتم التوقيع على الصلح وإذا لـم يكتمل النصاب يرفض الصلح ويتعين عندئذ على المحكمة أن تقضي بشهر الإفلاس.

5.1- المصادقة على الصلح :

تنظم المواد من 325 إلى 329 من القانون التجاري إجـراءات المصـادقة على الصلح، حيث تنص على انه يخضع الصلح للتصـديق عليـه مـن المحكمة و التي لا يمكنها المصادقة عليه إلا بعد إنقضاء مهلة ثمانيـة (8) أيام المقررة لمجموع الدائنين بموجب المادة 323 من القانون التجاري.

ويحدد ميعاد ثمانية (8) أيام لتمكين الدائنين من تقديم المعارضات المحتملة، ومع انقضاء هذه المهلة، تبث المحكمة في موضوع المعارضات والصـلح نفسه بحكم واحد. وتفصل المحكمة في هذه الحالة بناء على تقريـر يقدمـه القاضي المنتدب (المادة 327).

و يجوز للقاضي، حسب المادة 327، رفض التصديق على الصلح، في حالة عدم مراعاة القواعد المذكور أعلاه أو قيام أسباب ترجع أما للمصلحة العامة أولمصلحة الدائنين تكون بحكم طبيعتها حائلا دون الصلح، أوإذا ظهر له أن العروض المقترحة ليس من شأنها أن تجعل من الصلح صلحا جادا.
وتترك المادة 327 للقاضي الحرية الكاملة في التقدير احترام قواعد التجارة وحفظها و احترامها آو حفظ النظام العام والمصلحة العامة .

و يمكن أن نذكر من بين القواعد التي تتحكم في تقدير القاضي:

1 - أن لا يشجع الصلح على التضحية الكاملة للدائنين،
2 - أن لا يغير الصلح حقوق الدائنين أو يفسدها،
3 - أن يحقق الصلح لجميع الدائنين المعنيين حلا عـادلا، و أن لا يحابي أحدا على حساب الآخرين.

يحق لجميع الدائنين الذين لهم حق المشاركة في الصلح أن يقدموا معارضات، و ينبغي أن تكون المعارضة مسببة، و يتعين إبلاغها خلال الأيام الثمانية (8) المنصوص عليها في المادة 323.

و تعرض المعارضة التسويقية أو التعسفية، المعارضين لغرامات مدنية، كما تنص على ذلك المادة 323 و يبت القاضي بحكم واحد ، كما تنص على ذلك المادة 325 ، في المعارضات و الحكم.

و يؤدي رفض التصديق من قبل المحكمة، إلى تحويل التسوية القضائية إلى شهر الإفلاس حسب الشروط التي نتطرق إليها في الفصول القادمة. و نتعرض قبل ذلك إلى آثار الصلح.

2- آثار الصلح:

للصلح ثلاثة (3) آثار، و هي :

- إزاء الدائنين (تضحيات الدائنين)،
- إزاء المدين (آثار الصلح على وضعية المدين)،
- إزاء الإجراءات (إقفال الإجراءات).

و هي الآثار التي سوف ندرسها في الفقرة الآتية :

2.1- تضحيات الدائنين :

تأخذ التضحيات التي يقدمها الدائنون صورتين غالبا ما يدمجان، فمن جهة يوافق الدائنون على أن لا يقبضوا إلا قسطا من مستحقاتهم العينية، و في هذه الحالة يمنح الدائنون المدين إبراء تصالحيا، و من جهة يوافقون على أن يوفوا حقوقهم عن طريق تقسيط آجال الدفع (المادة 333).

يمكننا القول من خلال ما سبق، بأن الصلح يظهر في آن واحد كتأجيل اتفاق بإرجاء استحقاق الديون (المادة 334) وتنازل عن بعض الدين لصالح المدين، غير أن الصلح يشتمل في الغالب على ما يسمى بشرط الرجوع إلى حالة اليسر، بالوفاء بمجموع ديونه لدائنيه

و ينبغي أن نشير إلى أثر آخر من آثار الصلح، و هي صفة الإلزامية من جانب جميع الدائنين الذين يكونون جماعة الدائنين. غير أنه لا يلزم الدائنون الحائزون على تأمينات عينية و الذين بلغوا ردهم على الطلب الذي وجه لهم لمعرفة إن كانوا يوافقون على الإبراء و التأجيل اللذين إقترحهما المدين على جماعة الدائنين في إطار الصلح. و في هذه الحالة لا يفقد الدائنون الحائزون على تأمينات، شيئا من مستحقاتهم حتى وإن كان ردهم سلبيا. ويجد الذين لم يردوا على الطلب، أنفسهم خاضعين للإبراء والتأجيل اللذين يحددهما الصلح، ولا يفقدون ديونهم أو تأميناتهم.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن الصلح الممنوح للمدين لا يستفيد منه الأشخاص الذين يشكلون الكفلاء.

ويحتفظ دائنو المدين بحقوقهم في مطالبة هؤلاء الكفلاء بكل ديونهم بإستثناء ما يخصم من الحصص التصالحية التي حصلها المدين، ويحتفظ الدائنون أيضا بحقوقهم ضد شركاء المدين في الإلتزام إذا لم يترتب عن إفلاس المدين الرئيسي إفلاس شركائه في الإلتزام الذين يكونون في هذه الحالة كمدينين ثانويين.

2.2- آثار الصلح على وضعية المدين:

يسترجع المدين حرية الإدارة والتصرف في أمواله بإستثناء الأموال التي كانت محل تنازل، بمجرد أن يصبح حكم التصديق مكتسبا قوة الشيء المقضي فيه (المادة 332).

ويتعين على المدين الذي يستفيد من الصلح، فور التصديق أن ينفذ بدقة التزاماته إزاء دائنيه ومؤسسته.

و تعين المحكمة من خلال حكم التصديق قاضيا منتدبا لتنفيذ الصلح وتحدد مهامه. و تنتهي مهام، وكيل التفليسة عند التصديق على الصلح (المادة 332) و ينتهي تعيين القاضي المنتدب مع تنفيذ الصلح.

3.2- إقفال الإجراءات:

تقفل إجراءات التسوية القضائية بموجب حكم التصديق مالم تكن معارضات على الصلح.

ومن آثار هذا الإقفال إعادة المدين إلى إدارة أمواله و استرجاعه أوراقه ودفاتره ومستنداته من وكيل التفليسة والتوقف عن مراقبة مراسلاته.

3- بطلان الصلح و فسخه:

تعتبر قواعد بطلان الصلح وفسخه قواعد خاصة تختلف عن قواعد القانون العام المطبقة على العقود.

فالقواعد المتعلقة بالصلح مقننة في القانون التجاري (المواد340 إلى 346). أما القواعد المتعلقة بالعقود موجودة في القانون المدني (المواد 54 و ما يليها).

1.3- بطلان الصلح:

يمكن أن يترتب بطلان الصلح عن مناورة تدليسية يقوم بها المدين. و قد يكون التدليس في هذه المناورة إما إخفاء الأصول (حصص من الأموال) أو المبالغة في الخصوم (الديون).

تنص المادة 341 من القانون التجاري على أن بطلان الصلح بسبب التدليس يفسخ الصلح لدى جميع الدائنين و تعاد الإجراءات حينئذ كما لو أن الصلح لم يحصل أبدا وتجري بكيفية يتم فيها تحويل التسوية القضائية (التي سبق منحها) إفلاسا تتبعه تصفية الأموال.

يبرئ هذا البطلان، حسب المادة 341، بقوة القانون جميع الكفلاء بإستثناء من كان على علم بالتدليس عند تقديم التزاماتهم.

و ينبغي أن نشير أيضا إلى أنه تترتب عن بطلان الصلح نتيجتين معتبرتين، و هما:

1- لا يبطل ما أجراه المدين من أعمال بعد حكم التصديق إلا ما جرى منه تدليسيا بحقوق الدائنين (المادة 345).

2- يحتفظ الدائنون بالدفوعات التصالحية التي دفعها لهم المدين ولا يرجعونها إلى جماعة الدائنين و ينشر حكم الإدارة مع الصلح.

2.3- فسخ الصلح :

تنص المادة 340 على فسخ العقد. وتأمر المحكمة في جميع الحالات بهذا الفسخ إذا لم يقم المدين بتنفيذ إلتزامات الصلح، و يجوز أن يتابع كل دائن كان ملزما بالصلح هذا الفسخ، كما أنه يجوز للمحكمة أن تتولى القضية تلقائيا و تحكم بفسخ الصلح.

و تكون الآثار المترتبة عن فسخ الصلح هي نفس الآثار المترتبة عن البطلان إلا فيما يتعلق بالكفلاء فتحدد المادة 340 الفقرة 3 منها أنه لا يترتب، بالفعل، على فسخ الصلح إبراء الكفلاء المتدخلين لضمان تنفيذه كليا أو جزئيا.

3.3- سقوط حق المدين كشخص طبيعي أو آثار البطلان والفسخ على شخص التاجر:

يترتب عن حالتي بطلان الصلح أو فسخه تداخل بين مصير الشخص ومآل المؤسسة. وعندما يكون المدين التاجر شخصا طبيعيا فتسقط حقوقه في ممارسة التجارة ومن ثم في تنفيذ التزاماته.

ومن ثم جاءت المادتين 343 و 258 التي تسمح بالأمر بوضع الأختام على الخزائن و الحافظات والدفاتر والأوراق والمنقولات والأوراق التجارية والمخازن والمراكز التجارية التابعة للمدين. وتكمن فائدة هذه القاعدة في توقع عدم الوفاء بحقوق الدائنين.

و تنص المادة 342 من جهة أخرى، أنه إذا جرت متابعة المدين، بعد التصديق، لإتهامه بالتفليس ووضع قيد التوقف أوالحبس، يجوز للمحكمة في مثل هذه الحالات أن تأمر باتخاذ جميع التدابير التحفظية اللازمة لحماية مصالح الدائنين. و لا يوقف العمل بهذه التدابير بقوة القانون إلا إبتداء من تاريخ صدور الحكم بانتفاء وجه الدعوى أو إخلاء سبيل المدين الساقطة حقوقه.

وتوجد زيادة على بطلان الصلح و فسخه، وضعية ثالثة ممكنة، يكون فيها المدين عاجزا على الوفاء بحقوق دائنيه، و يمكن أن نصف هذه الوضعية الثالثة التي لم ينص عليها القانون التجاري، بإنعدام أثر الصلح (بطلان الصلح).

4.3- إنعدام أثر الصلح:

يستعيد المدين الذي يمنح الصلح إدارة أعماله، وخلال فترة التسيير التصالحي قد يقوم بعمليات خاسرة ، من شانها أن تسئ له إلى درجه تعرضه للإفلاس أو التسوية القضائية مرة ثانية.

ويكون المدين في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية بفعل دائنين لاحقين على التسوية القضائية، لأنه إذا لم يوف الدائنون في الجماعة الأولى الذين يصبحون دائنين تصالحيين، حقهم، فإنهم لا يطلبون مرة أخرى تنفيذ التسوية القضائية، أو التصفية المالية لمدينهم فحسب، بل فسخ الصلح و عليه فإن الدائنين الجدد هم الذين يتقدمون بهذا الطلب.

و في هذه الحالة، إما أن يجرد أو يوضع تحت نظام المساعدة حيث لا يمكنه تنفيذ التزامات الصلح. و في مثل هذه الحالات لا يتعلق الأمر بفسخ الصلح إنما اندثاره (اعتباره كان لم يكن).

إذا حصل الدائنون التصالحيون سابقا، على حصص في حالة إنعـــدام أثـــر الصلح فإنهم يحتفظون بها لأنهم وفوا حقهم قانونا دون تدليس إزاء الدائنين الجدد، حتى لو وقع إستحقاق تصالحي أثناء فترة التوقف عن الـــدفع فـــي الإجراءات الثانية.

و تؤدي الإجراءات الثانية إلى التصفية المالية للمدين الذي يجب عليـــه أن يدفع من أمواله كل الديون والمستحقات التي يحوزها على ذمتـــه الـــدائنون التصالحيون و الدائنون اللاحقون بعد الصلح.

بعد دراسة أسباب بطلان الصلح، نتطرق إلى تحول التسوية القضائية إلـــى تصفية الممتلكات (الإفلاس).

4- تحول التسوية القضائية إلى تصفية للممتلكات (الإفلاس):

تنص المادة 337 من القانون التجاري على مبدأ إمكانية قضـــاء المحكمـــة بشهر إفلاس المدين في أي وقت من قيام التسوية القضائية.

و يترتب تحول التسوية القضائية إلى تفليسة في جميع الحالات عند استحالة حصول المدين على صلح مقبول أو إمكانية تنفيذه أو عند غياب الصلح.

ما هي حالات التحول ؟

1.4- حالات تحول التسوية القضائية إلى تفليسة :

تنص المادتين 337 و338، أن المحكمة تقضي بتحويل التسوية القضـــائية إلى تفليسة بموجب حكم يصدر في جلسة علنية بناء على طلب من وكيـــل التفليسة أو الدائنين أو بناء على تقرير القاضي المنتدب، إذا ثبت في حـــق المدين سبب من الأسباب الآتية:

1 - إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتدليس،
2 - إذا أبطل الصلح،
3 - إذا لم يعرض المدين الصلح أو لم يحصل عليه،

4 – إذا فسخ عقد الصلح و لم يستطع المدين تسوية وضعية مؤسسته،
5 – إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتقصير،
6 – إذا كان المدين يقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع قد أجري مشتريات إعادة البيع بأدنى من سعر السوق،
7 – إذا لوحظ أن مصاريفه الخاصة أو مصاريفه الاختيارية من أجل تجارية تعد مفرطة،
8 – إذا كان قد إستهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية بحتة،
9 – إذا كان المدين قد عقد لحساب الغير تعهدات اعتبرت بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه كمدين و لم يقبض شيئا بالمقابل.
10 – إذا كان قد ارتكب في إستغلال تجارته أعمالا بسوء نية أو بإهمال مهني لا يغتفر أو صدرت منه مخالفات جسيمة لقواعد و أعراف التجارة.
11 – في حالة عدم تنفيذ شروط الصلح.

- كيف تتم إجراءات التحول، و ما آثار ذلك ؟

2.4– <u>إجراءات التحول و آثاره</u>:

تحدد المادتان 336 و339 من القانون التجاري، تباعا، قواعد الإجراءات المتعلقة بتحول التسوية القضائية إلى تفليسة و آثار ذلك.

أ– <u>الإجراءات</u> :

تصدر المحكمة حكم التحويل في جلسة علنية، و ترفع الدعوى تلقائيا أو بناء على طلب من وكيل التفليسة أو الدائنين أو بناء على تقرير القاضي المنتدب. و يتم في جميع الحالات سماع المدين وجوبا قبل أن تبت المحكمة في تقرير القاضي المنتدب.

ب- آثار التحول :

يجب أن ينشر الحكم القاضي بالتحول حسب نفس الشروط التي ينشر بموجبها الحكم المقرر. و لهذا النشر مفعول مباشر يتمثل في تكوين إتحاد الدائنين.

و يوجد وكيل التفليسة و الدائنون و المدين في وضعية تصفية الأموال (الإفلاس) مع أخذ واجبات و حقوق كل منهم بعين الإعتبار.

و تحدد المادة 339 في الأخير، أن حكم التحويل يؤدي في جميع الأحوال إلى رفع يد المدين عن أمواله و إدارة مؤسسته.

لقد اشرنا فيما سبق إلى أن تحول التسوية القضائية إلى تفليسة، يستلزم تكوين إتحاد الدائنين، وسوف نلاحظ فيما يأتي ما يشتمل عليه مفهوم إتحاد الدائنين.

5- إتحاد الدائنين :

يخضع إتحاد الدائنين للمواد من 349 إلى 354 من القانون التجاري، و تخص هذه الهيئة عمليات تصفية أموال المدين المفلس و توزيع أمواله الباقية و إقفال مجموع الإجراءات.

لنتطرق قبل ذلك إلى محتوى مفهوم الإتحاد.

1.5- تعريف الهيئة وروحها:

توضح المادة 349 أنه بمجرد إشهار الإفلاس أوالتسوية القضائية، يتكون إتحاد الدائنين، ويحدد الإتحاد الحل الأكثر شدة حيث تكون تصفية أموال المدين بفعل دائنيه الذين يكونون إتحادا تحت إشراف وكيل التفليسة ويوزعون فيما بينهم عوائد مبيعات أموال المدين.

ويشكل إتحاد الدائنين بضبط مرحلة التنفيذ التي تتكلل بالحجز الجماعي لأموال المدين.

تسند المادة 350 دورا هاما لوكيل التفليسة في الإتحاد الذي ينبغي له أن يقوم وحده ببيع بضائع و منقولات المدين و تحصيل حقوقه وتصفية ديونه.

وتضيف المادة 351 عنصرا آخر في المعلومات المتعلقة بوكيل التفليسة الذي يقوم وحده، بإذن من القاضي المنتدب، بمواصلة بيع عقارات المدين في مدة ثلاثة (3) أشهر.

وتجدر الإشارة إلى أن عمل وكيل التفليسة لا يعني إلا العقارات غير المرهونة. أما العقارات المرهونة فتدخل ضمن إجراءات البيع الجبري الذي يطالب به الدائنون المرتهنون عقاريا، أو ذووالإمتياز الذين لهم مهلة شهرين إبتداء من تاريخ تبليغهم الحكم بشهر الإفلاس لملاحقة البيع الجبري مباشرة (المادة 351).

و تكمن الفرصة الوحيدة الممنوحة للدائنين في التدخل أثناء الإتحاد في الحق في أن " تطلب من المحكمة الإذن لوكيل التفليسة بالتعاقد جزافا في كل الأصول المنقولة أو العقارية أو بعضها أو بيعها " (المادة 352).

و تبقى عملية تصفية أموال المدين كلها مرهونة بمحكمة القاضي المنتدب و وكيل التفليسة وسوف يظهر هذا الأخير طيلة إجراءات الإفلاس كالممثل الأساسي للدائنين.

2.5- عمليات التصفية:

يقوم بهذه العمليات وكيل التفليسة الذي يتصرف وحده بإذن من المحكمة ودائما تحت مراقبة القاضي المنتدب. وتشتمل هذه العمليات حسب المادتين 350 و 352 على بيع بضائع المدين ومنقولاته وتحصيل حقوقه وتصفية ديونه و بيع عقاراته.

وعندما يتعلق الأمر بالتعاقد جزافا في كل الأصول المنقولة أوالعقارية أو بعضها في إطار التصفية، يتعين على وكيل التفليسة حسب المادة 352 أن يطلب الإذن من المحكمة.

3.5- توزيع الأموال:

تطرح المادة 353 قواعد توزيع الريوع الناجمة من بيع أموال المدين، و يوزع ما يبقى من مبلغ الأصول بعد طرح مصاريف الإفلاس و الإعلانات الممنوحة للمدين أو لأسرته و المبالغ المدفوعة للدائنين ذوي الامتياز، بين جميع الدائنين بنسبة ديونهم المحققة و المقبولة.

3.5- إقفال الإتحاد :

يستدعي القاضي المنتدب الدائنين و المدين بمجرد الإنهاء من جميع العمليات المسندة إلى وكيل التفليسة في إطار تصفية أموال المدين.

ويقدم وكيل التفليسة حساباته عند إقفال هذه الجمعية التي تضم الدائنين والمدين والقاضي المنتدب، ويحل الإتحاد بقوة القانون، بعد توزيع الريع الناتج عن تصفية أصول المدين.

ويستعيد كل دائن بعدئذ حقه في مباشرة دعواه الشخصية وحقوقه في الحجز لتحصيل مجموع دينه إذا لم ينجز هذا التحصيل كليا في إطار الإتحاد.

ولا يحصل المدين على خلاف المدين المستفيد من الصلح، على إبراء مدني من قسم من ديونه التي لم تصفها التصفية. ويظل بذلك مدينا، ويجوز لدائنيه السابقين إذا ما حصل في وقت لاحق على بعض الأموال أن يقوموا بحجزها ويحصلون بذلك على سندات تنفيذية.

يمكن لكل دائن تم التحقق من حقوقه و قبولها، أن يحصل بأمر من المحكمة على سند تنفيذي يثبت قبوله النهائي وانحلال الإتحاد و توجيه أمر للمدين بدفع ما بقي من مستحقات الدائن الحامل لأمر المحكمة و يظل لهذا الأمر الذي لا يمكن معارضته أو الطعن فيه أثر، مالم يسدد المدين كل حقوق دائنه.

ويبقى وكيل التفليسة مسؤولا عن دفاتر المدين و وثائقه التجارية وسنداته مدة عامين إبتداء من تاريخ تقديم حساباته (المادة 355).

ينص القانون التجاري أيضا في ميدان إقفال الإتحاد على شكلين إثنين سوف نتطرق إليهما في القسم القادم، و هما إقفال التفليسة لعدم كفاية الأصـــول و إقفال التفليسة لإنقضاء الديون.

6- أشكال الإقفال الأخرى:

يخصص القانون التجاري المادتين 355 و 356 لإقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول، والمادة 357 لإقفال التفليسة لإنقضاء الديون، على مـــا يشـــتمل هذين النظامين ؟

1.6- إقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول:

يتم ذلك بناء على تقرير القاضي المنتدب (المادة 355) و تقضي المحكمـــة بهذا الإقفال إذا لوحظ بأن متابعة إجراءات لا تؤدي إلى توزيع للأموال على المدينين ولا حتى تسديد المصاريف القضائية.

و تكون آثار هذا الإقفال على طريقتين :

1 - لا تتوقف الإجراءات في شكلها الجماعي بحيث يســـترجع الـــدائنون حريتهم في العمل و يجوز لهم التصرف بناء على سند تنفيذي يسلمه لهم القاضي (المادة 355).

2 - لا تتوقف الإجراءات في آثارها المتعلقة بالحجز، بحيث يظل إجـــراء رفع يد المدين عن أمواله إلى أن يستعيد الدائنون حقوقهم.

و تنص المادة 356 على أنه يمكن تأجيل قرار الإقفال (العـــدول عنـــه) إذا ثبت فيما بعد أن للمدين أموالا كافية لتحريك الإجراءات.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن إقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول ينشـــر كالحكم المقرر.

2.6- إقفال التفليسة لإنقضاء الديون :

تنص المادة 357 أن المحكمة تقضي تلقائيا بإقفال الإجراءات في حالتين :

- عند عدم وجود ديون مستحقة.
- عندما يكون ما يكفي من المال لتسديد مجموع ديون المدين

ولا توجد في كلتا الحالتين مصلحة ما دام كل الدائنين قد تحصلوا على حقوقهم. ويصدر الحكم بناء على تقرير القاضي المنتدب ويضع حدا نهائيا للإجراءات و يعيد إلى المدين كافة حقوقه و" إعفائه من كل إسقاطات الحق التي كانت قد لحقت به " (المادة 357).

مع أن القانون التجاري لم يوضح ذلك ، إلا انه يجب أن ينشر هذا الإقفال على غرار الإجراءات الأخرى.

يخصص الفصل القادم لرد الاعتبار للتاجر وشروطه وآثار ذلك.

V- رد الاعتبار التجاري:

يخصص القانون التجاري المواد من 358 إلى 368 ، لرد الاعتبار التجاري ويتمثل رد الاعتبار في استرجاع التاجر المفلس والساقط حقوقه، جميع حقوقه المهنية والمدنية التي سحبت منه عن طريق العدالة.

و يصدر حكم رد الاعتبار متى ثبتت استقامة المدين الذي قام بالتنفيذ الكامل لجميع التزامات الصلح أو أثبت إبراء الدائنين له من كامل الديون أو موافقتهم الجماعية على رد اعتباره، أو متى كان قد أوفي كامل المبالغ المدان بها من أصل والمصاريف في حالة الإفلاس أو تصفية الأموال (المادتان 358 و 359).

و تنص المادة 360 على أن المفلس يطلب رد الاعتبار من المحكمة التي قضت بشهر الإفلاس، و ينهي الطلب إلى علم المدين عن طريق نشره في إحدى الصحف المؤهلة لنشر الإعلانات القانونية لتمكين كل دائن لم يستوف حقوقه كاملة من أن يعارض رد الاعتبار التجاري و ذلك بإيداعه عريضة مسببة بالوثائق الثبوتية لدى كتابة ضبط المحكمة (المواد 360 و361 و 362).

يوجه رئيس المحكمة المختص جميع المستندات (المادة 363) إلى وكيل الجمهورية لكي يقوم خلال شهر واحد بالتحقيق عن صحة الوقائع المدلى بها في ملف رد الإعتبار.

بعد إنقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 362 و363 أي شهرين ، يحيل وكيل الجمهورية نتيجة التحقيقات (مشفوعة برأيه المسبب) إلى المحكمة التي تفصل في الأمر (المادتان 364 و 365). و إذا رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء عام واحد.

على العكس من ذلك إذا قبل طلب رد الاعتبار يسجل الحكم في سجل المحكمة التي أصدرته و في صحيفة السوابق العدلية للتاجر.

وتنص المادة 367 من جهة أخرى بأنه يجوز رد الاعتبار للمدين المفلس آو المقبول في تسوية قضائية.

تنص المادة 366 على أنه لا يقبل رد الاعتبار للأشخاص المحكوم عليهم في جنحة أو جناية مادام من آثار الإدانة منعهم من ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية يدوية.

يشكل الفصل القادم، الموضوع الأخير في هذا القسم، و يخصص للتفليس و الجرائم الأخرى المرتبطة بالإفلاس.

VI- التفليس و الجرائم الأخرى المرتبطة بالإفلاس:

ينص القانون التجاري على التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس ويخصص لهما المواد من 369 إلى 377.

على ما يشتمل كل نوع من أنواع هذا التفليس ؟

1- <u>التفليس بالتقصير</u>:

يعطي القاموس تعريفين للتفليس. فالأول يعرفه على أنه " الفشل الذريع لمؤسسته " والثاني يعرفه بانه " جريمة جنائية يرتكبها التاجر، شخصا

طبيعيا أو معنويا، ويجد نفسه بفعل تصرفات معيبة أو تدليسية في وضعية توقف عن الدفع".

إن القانون التجاري لا يعطي تعريفا للتفليس إلا أنه يحدد في المادتين 370 و 371 الحالات القانونية التي تثبت فيها إدانة التاجر بالتفليس بالتقصير، وهي الوضعيات التي يجد فيها التاجر نفسه في حالة توقف عن الدفع للأسباب الآتية :

1 – إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريفه التجارية مفرطة.

2 – إذا استهلك (فقد) مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية بحتة أو عمليات وهمية.

3 – إذا استعمل وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال من شأنها أن تؤخر إثبات توقفه عن الدفع أو، بصفة أخرى، إذا استعمل أية مناورة تسويفية لنفس القصد.

4 – إذا قام بعد التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين

5 – إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين و أقفلت التفليسات لعدم كفاية الأصول.

6 – إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة

7 – إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لخطر منصوص عليه في القانون.

8 – إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات دون أن يتقاضى مقابلها شيئا.

9 – إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بإلتزاماته عن صلح سابق.

10 – إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع لمهلة خمسة عشر (15) يوما، دون مانع مشروع.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

11 – إذا كانت حساباته ناقصة أو غير منتظمة.

12 – إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال و المواعيد المحددة، دون مانع مشروع.

تقتضي المحكمة في الحالات من 1 إلى 7 وجوبا بوجود التاجر في حالة تفليس بالتقصير. أما في الحالات من 8 إلى 12 فإن للمحكمة سلطة التقدير في القضاء بالتفليس أم لا.

يعتبر التفليس بالتقصير جريمة جنائية يترتب عليها تطبيق المادة 383 من قانون العقوبات (من شهرين إلى سنتين حبسا).

2- <u>التفليس بالتدليس</u>:

تطبق على فعل التفليس بالتدليس في القانون الجزائري العقوبات المنصوص عليها في المادة 383، الفقرة 3 من قانون العقوبات التي تقضي بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات.

أركان جريمة التفليس بالتدليس هي:

1 – إخفاء التاجر المدين حساباته الخاصة (المادة 374).

2 – تبديد أو إختلاس (بمعنى إخفاء) كل الأصول أو بعضها (المادة 374).

3 – الزيادة الخاطئة إراديا أو عمدا للخصوم (الديون) في محرراته أو في ميزانيته أو بتعهدات علنية أو خاصة تشمل في مختلف الحالات مناورات تدليسية و مقصودة بهدف المبالغة في الأصول لاختلاس كل الأصول موضوع التصفية، أو بعضها من الدائنين بقصد الوفاء لهم بحقوقهم.

تعاقب المادة 384 من قانون العقوبات المفلس بالتقصير والمفلس بالتدليس و شركائهم بنفس العقوبات.

يجوز أن تقوم بالمتابعات بتهمة التفليس بالتقصير أو بالتدليس، النيابة العامة (المحكمة عن طريق وكيل الجمهورية) ووكيل التفليسة (في حالة التسوية القضائية أو عقد الصلح) أو أحد الدائنين الذي يقيم الدعوى على أساس المدعي بالحق المدني، عن طريق التكليف المباشر بالحضور، و يتعين على وكيل التفليسة كي يرفع الدعوى بإسم جماعة الدائنين أن يحصل مسبقا على رخصة تداول فيها أغلبية الدائنين الحاضرين في الجمعية.

3- <u>الجرائم المرتبطة بالإفلاس</u>:

الجرائم المرتبطة بالإفلاس هي الجرائم التي يرتكبها أشخاص آخرون لمصلحة المفلس بالتدليس وتعرض هذه الجرائم مرتكبيها لعقوبات التفليس بالتدليس (المادة 382) وتطبق هذه العقوبات (من سنة واحدة إلى خمس سنوات حبسا) المادتان 383 و 384 من القانون التجاري على كل من :

1 - الأشخاص الذين اختلسوا لمصلحة المفلس، أوأخفوا كل أو بعض أموال المفلس بالتدليس.

2 - الأشخاص الذين يدلون تدليسا، بالإفلاس على مستحقات وهمية (إقرار بالدين أوراق مجاملة مثلا) عن طريق الإيهام أوإستعمال التزوير بالإتفاق مع المفلس (المادة 385).

3 - الأشخاص الذين مارسوا التجارة خفية بإسم الغير أو بإسم وهمي، وارتكبوا فعلا من أفعال التفليس.

و تطبق أخيرا، عقوبة الغرامة و السجن من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، على الدائن الذي يقايض المدين أو أشخاص سواه، بصوته في مداولات جماعة الدائنين (المادة 385 من القانون التجاري) التي تنص على تطبيق العقوبات الواردة في المادة 380 من قانون العقوبات.

خـــــاتمـــة:

و أخيرا يمكن أن نستنتج ما يلي :

1 – إن الإفلاس يتمثل في التوقف عن الدفع من طرف التاجر الذي لـــه صعوبات مالية وكذلك بالنســـبة للشـــركات التجاريـــة والمؤسســـات الإقتصادية.

2 – التسوية القضائية تتمثل في جمـــع كـــل العناصـــر والمعلومـــات الضرورية عن وضعية المدين من طرف قاض منتدب يتولى مراقبـــة عملية التسوية. إذ يستمع إلى المدين الذي هو بصدد التسوية القضائية وإلى مستخدميه ودائنيه... ويقدم تقريـــرا للمحكمـــة يتعلـــق بجميـــع النزاعات المتعلقة بالتسوية القضائية.

3 – هيئات التفليسة والتسوية القضائية هي كالتالي:

أ – القاضي المنتدب الذي يكلف بمراقبة عمليـــات تصـــفية الأمـــوال أوالتسوية القضائية والإسراع في إتمامها.

ب – وكيل التفليسة الذي يساعد المدين في جميع الأعمال التي يقـــوم بها لإدارة أمواله في حالة التسوية القضـــائية ويمـــارس حقـــوق المدين وأعماله المتعلقة بأملاكه لغـــرض تصـــفيتها فـــي حالـــة الإفلاس.

ج – المراقبون يفحصون حسابات المدين ويقومون بتبيان الوضـــعية ومساعدة القاضي المنتدب في مهمتـــه بمراقبـــة أعمـــال وكيـــل التفليسة.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

أسئلة حول الدرس :

الرقم	الأسئلـــــة	صحيح	خطأ
01	الإفلاس مرادف لوضعية التوقف عن الدفع عند التاجر كشخص طبيعي أو معنوي		
02	يمثل وكيل التفليسة الذي تعينـــه المحكمـــة، جماعـــة الدائنين (أي مجموع الدائنين).		
03	عقد الصلح هو الحل الذي تمنحه جماعة الدائنين للتاجر المفلس		
04	يمنح عقد الصلح للتاجر المفلس إمكانية إصلاح تجارته		
05	لا يمكن البدء بإجراء الإفلاس إلا بقرار قضائي بعـــد إعلان التوقف عن الدفع		
06	تراقب المحكمة وضعية التاجر قبـــل إعلانهـــا عـــن إفلاسه، هذا الإجراء إجباري من أجل تفادي اعتراض الدائنين على إفلاس التاجر المقبل على الدفع		
07	يجب أن ينشر حكم إعلان الإفلاس و التسوية القضائية من أجل إعلام الدائنين		
08	يمكن لوكيل التفليسة أن يكون في وضعية المشـــتري لأموال المفلس		
09	للدائنين أجل شهر إبتداءا من تـــاريخ صـــدور الحكـــم بالإفلاس ، لتسليم سندات الديون لوكيل التفليســـة مـــن أجل إثبات حقهم.		
10	تتم عملية مراقبة الديون من طرف وكيل التفليسة		
11	يتعين على التاجر التصريح بالتوقف عن الدفع في مدة خمسة عشرة (15) يوما.		
12	يجوز للمحكمة أثناء الإجراءات تحول التسوية القضائية إلى تصفية للأموال(إفلاسا)أو العكس.		
13	يوضح عقد الصلح التدابير التي ينوي المدين القيام بها لإصلاح تجارته و الوفاء بحقوق دائنيه.		

14	يختلف إتحاد الدائنين عن جماعة الدائنين		
15	يتصرف الوكيل في عمليات التصفية لوحده بتصـــريح من المحكمة و تحت مراقبة القاضي المنتدب		
16	يعتبر التفليس بالتقصير و التفليس بالتـــدليس جريمـــة جنائية يعاقب عليها بالسجن		
17	لا تشكل العقوبة الجنائية للتاجر سببا للإفلاس.		

أجوبة الأسئلة :

01	←	صحيح	10	←	صحيح
02	←	صحيح	11	←	صحيح
03	←	صحيح	12	←	صحيح
04	←	صحيح	13	←	صحيح
05	←	صحيح	14	←	صحيح
06	←	صحيح	15	←	صحيح
07	←	صحيح	16	←	صحيح
08	←	خطأ	17	←	خطأ
09	←	صحيح.			